

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الكفارة أو كما في التخيير بين إخراج الحقاق وبنات لبون عندما إذا اجتمع في ماله مائتان من الإبل بقوله عليه السلام في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حق فإنه إن أخرج أربع حقاق فقد عمل بالنص وإن أخرج خمس بنات لبون فقد عمل بالنص .

قولهم إن التخيير إباحة للفعل والترك وهو عمل بأمانة الإباحة وترك للأمانة الوجوب قلنا إنما يلزم ذلك أن لو كان التخيير بين الفعل والترك مطلقا وليس كذلك .

وإنما هو تخيير في العمل بأحد الحكمين مشروطا بقصد العمل بدليله كما في التخيير بين القصر في السفر والإتمام بشرط قصد العمل بدليل الرخصة أو دليل الإتمام .

قولهم إنه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للخصمين والمفتي للعامي بين الحكمين المتناقضين ليس كذلك بل التخيير إنما هو للحاكم والمفتي في العمل بإحدى الأمارتين عند الحكم والفتوى فلا بد من تعيين ما اختاره دفعا للنزاع بين الخصوم وللتحير عن المستفتى .

وأما حكمه لزيد بحكم ولعمرو بنقيضه فغير ممتنع كما لو تغير اجتهاده .

وكذلك الحكم في يوم وبنقيضه في الغد وإنما يمتنع ذلك أن لو كان المحكوم عليه واحدا لما فيه من إضرار المحكوم عليه بالحكم له بحل النكاح والانتفاع بالملك في وقت وتحريمه عليه في وقت آخر .

وإن سلمنا امتناع التخيير فما المانع من ترك العمل بهما والقول بتساقطهما .

قولهم إنه يلزم منه الجمع بين النقيضين .

إنما يلزم ذلك أن لو اعتقد نفي الحل والإباحة .

وأما إذا لم يعتقد شيئا من ذلك فلا .

قولهم إن وضع الأمارتين يكون عبثا فهو مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى وقد أبطلناه في مواضعه .

وبتقدير التسليم فلا يمتنع استلزام